لو اشتريت لك سكرا وكان النخعي اذا طلبه رجل قال للجارية قولي له اطلبه في المسجد وقال غيره خرج ابي في وقت قبل هذا وكان الشعبي يحظ دايرة ويقول للجارية صعبي اصبعك فيها وقولي ليس هو هنا ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام انا على نية سيواها انه صايم ومقصوده على نية ترك الاكل ومنه أنظرت فلانا فيقول فيقول ما رأيته اي ما ضربت رقبته ونظاير هذا كثيرة ولو حلف على شيء من هذا ورأى في يمينه لم يحنث سواء حلف بالله تعالى او حلف بالطلاق او بغيره ولا يقع عليه طلاق ولا غيره وهذا اذا لم يحلفه القاضي في دعوى فان حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي اذا حلفه بالله تعالى فان حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس قال الغزالي رحمه الله ومن الكذب المحرم الذي يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله قلت لك مايه مرة وطلبتك مايه مرة ونحوه فانه لا يراد به تفهيم المرات بل يراد به تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم يبلغ مايه مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها قلت ودليل جواز هذه المبالغة وانه لا يعد كذبا ما رويناه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فانه لا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ومعلوم انه ان كان له ثوب يلبسه وان كان يضع العصا في وقت

النوم

النوم وغيره وبالله التوفيق **باب ما يقوله ويفعله من يتكلم بكلام قبيح** قال الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وتعالى تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين **وروينا** في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق واعلم ان من تكلم بحرام او فعله وجب عليه المبادرة الى التوبة وهي ثلاثة اركان ان يقلع في الحال عن المعصية وان يندم على ما فعل وان يعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان تعلق بالمعصية حق ادمي وجب عليه مع الثلاثة رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منها وقد تقدم بيان هذا واذا تاب من ذنب فينبغي ان يتوب من جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه واذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد اليه في وقت آخر بالثاني ووجب عليه التوبة منه وان لم تبطل توبته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)